



وزاره الملكية
الجمارك الأردنية

التاريخ : ٢٠١٨/٦/٣

رقم الصادر : ٢٠١٨١٤٠٣٩/١٦/١١٨

٢٠١٨ لسنة) (رقم بلاغ

الموضوع : مهلة تجديد ترخيص الشركات لعام ٢٠١٨

لاحقا للبلاغ رقم (٢٨) و (٢٩) لسنة ٢٠١٨ وبالاشارة الى كتاب نقابة اصحاب شركات التخلص رقم ن أ/٢٩١١ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ تقرر العمل بما يلي :

١ - السماح لشركات التخلص غير المرخصه لعام ٢٠١٨ للعمل لدى مراكزكم لغايه ٢٠١٨/٦/٣٠ .

٢ - وقف الشركات التي لم تجدد ترخيصها لعام ٢٠١٨ عن العمل بعد تاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ من قبل مراكزكم ولحين تجديد ترخيصها حسب الاصول.

٣ - فرض غرامه على الشركات التي لم تلتزم بتجدد ترخيصها لعام ٢٠١٨ اعتبارا من ٥/١ ٢٠١٨ وبواقع ٥٠ دينار عن كل شهر او جزء من الشهر وتستوفى عند تجديدها من قبل مديرية الترانزيت والتخلص .

وأقبلوا فائق الاحترام

**لواء جمارك
المدير العام
د.وضاح محمود الحمود**

نسخه للمدير
نسخه لمكتب عطوفه المدير العام / المتتابع
نسخه للساده نقابه اصحاب شركات التخلص
عمان ص ب ٩٢٥٨٥ (الأردن)



عطوفة مدير عام الجمارك الأكرم

الرقم :- ن ١١١/٥٩١
التاريخ :- ٢٠١٨/٥/٣١

تحية وإحترام ...

الموضوع :- تجديد مهلة ترخيص شركات التخلص

أرجو من عطوفتكم التكرم والإيعاز لمن يلزم بتمديد مهلة ترخيص شركات التخلص ولغاية تاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ وذلك لتمكن شركات التخلص من تسديد قيود البيانات المفتوحة من تعهدات دوائر أخرى ، علماً بأن ٥٠% من شركات التخلص ما زالت غير مرخصة ، وتخفيض قيمة غرامة تأخير الترخيص إلى الحد الأدنى للغرامة بواقع ٥٠ دينار .

شاكرين ومقدرين كافة التسهيلات التي تقدم من قبل عطوفتكم لقطاع التخلص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ضيف الله حسين أبو عاقولة

نقيب أصحاب شركات التخلص ونقل البضائع

مُؤْمِن
٥١٢

نسخه/للملف رقم ن ١٧
نسخه/للملف العام

